

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة

الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة

للعناية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٦ بنقل تبعية مستشفى

قفط المركزي التابعة لمديرية الشؤون الصحية بقنا إلى الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتقل تبعية مستشفى قفط التعليمي التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد

التعليمية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمستشفى المذكور ، من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة
المعونة ، بحالتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة
التابعة لوزارة الصحة والسكان ، وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يوليو عام ٢٠٢٤ .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ ابريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

د/ مصطفى كمال مدبولي